

قراءة نظم الزيد بصوت الأستاذ صابر حسني وفقه الله

لبيب نجيب

متن صفوة الزيد للامام العلامة المجتهد احمد بن الحسين بن علي بن ارسلان الرملي المتوفى سنة ثمانمائة واربعة اربعين من الهجرة المباركة، رحمه الله تعالى. قال الناظم، رحمه الله تعالى، بسم الله الرحمن الرحيم رب تتم بخير يا - [00:00:00](#)

يا كريم الحمد لله ذي الجلال وشارع الحرام والحلال ثم صلاة الله مع سلامي على النبي المصطفى تهام محمد الهادي من الضلال وافضل الصحب وخير ال. وبعد هذه زيد نظمها. ابياتها - [00:00:20](#)

كن بما قد زدتها يسهل حفظها على الاطفال نافعة لمبتدي الرجال. تكفي مع التوفيق للمشتغل ان فهمت واتبعت بالعمل فاعمل ولو بالعشر كالزكاة. تخرج بنور العلم من ظلمات فعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عباد الوثن. وكل من بغير علم يعمل اعماله مردودة - [00:00:41](#)

اتقبلوا والله ارجو المن بالاخلاص لكي يكون موجب الخلاص. مقدمة في اصول دين اول واجب على الانسان معرفة الله باستيقانه والنطق بالشهادتين اعتبر لصحة الايمان من من قدر ان صدق القلب وبالاعمال يكون ذا نقص وذاك ما لي فكمن من الايمان في مزيدي وفي - [00:01:11](#)

بكثر الصلاة والطاعات وترك مال النفس من شهواتي فشهوة النفس مع الذنوب موجبتان قسوة القلوب وان ابعد قلوب الناس من ربنا الرحيم قلب قاسي وسائر الاعمال لا تخلصوا الا مع النيات حيث تخلصوا. فصحح النيات قبل العمل واتي بها مقرونة - [00:01:43](#) الاموال وان تدم حتى بلغت اخرها حزت الثواب كاملا في الآخرة ونية والقول ثم العمل بغير بوفق سنة لا تقبل. من لم يكن يعلم ذا فليسال. من لم يجد معلما فليرحل. وطاعة ممن حرمني - [00:02:13](#)

يأكل مثل البناء فوق موج يجعل فاقطع يقينا بالفؤاد واجزمي بحدث العلم بعد العدم الاحتياجه الله ولو اراد تركه لما اقتدى فهو لما يريده فعال وليس في الخلق له مثال قدرته لكل مقدور جعل وعلمه لكل معلوم شمل منفرد بالخلق والتدبير - [00:02:33](#) جل عن الشبيه والنظير حي مريد قادر علام له البقاء والسمع والكلام كلامه كوصفه القديم لم يحدث المسموع للكليم. يكتب في اللوح وباللسان يقرأ كما يحفظ بالاذهان ظاهرة للخلق باهراتي وخص من بينهم محمدا - [00:03:03](#)

ليس بعده نبي ايدا. فضله على جميع من سواه. فهو الشفيق والحبیب لله. وبعد فالافضل الصديق والافضل التالي له الفاروق عثمان بعده كذا علي. فالسنة هنا فالبدري والشافعي ومالك النعمان واحمد بن حنبل سفيان وغيرهم من سائر - [00:03:33](#) ائمة على هدى والاختلاف رحمة. والاولياء ذو كرامات رتب. ومن تهوا لولد من غير اب لم يجز في غير محض الكفر خروجنا على ولي الامر وما جرى بين الصحاب نسكت عنه واجرى - [00:04:03](#)

باجتهاد نثبت فرض على الناس امام ينصب وما على الله شيء يجيب. يثيب من اطاعه فضله ومن يشأ عاقبه بعدله يغفر ما يشاء غير الشرك به خلود النار دون شك - [00:04:23](#)

له عقاب من اطاعه كما يثيب من عصى ويولي نعمه. كذا له ان يؤلم الاطفال ووصفه للظالم استحال يرزق من شاء ومن شاء احرم. والرزق ما ينفع ولو محرما. وعلمه بمن يموت - [00:04:43](#)

مؤمنا فليس يشقى بل يكون امنا. لم يزل الصديق فيما قد مضى. عند الله بحالة الرضا ان الشقي لشقي الازلي وعكسه السعيد لم يبدل ولم يمت قبل انقضاء العمر احدا. والنفس - [00:05:03](#)

قال ان ستفنى للاباد والجسم يبلى غير عجب الذناب وما شهيد باليا ولا نبي. والروح ما اخبر عنها مجتبیٰ فنمسك المقال عنها ادبا.

والعلم اسنى سائر الاعمال. وهو دليل الخير والافضل - 00:05:23

ففرده علم صفات الفرد مع علم ما يحتاجه المؤدي من فرض دين الله في الدوام كالطهر والصلاة والصيام والبيع للمحتاج للتبايع وظاهر الاحكام في الصنائع. وعلم داء قلوب مفسدي كالعجب والكبر وداء الحسد وما سوا هذا من الاحكام. فرضه كفاية على الانام -

00:05:43

كل مهم قصدوا تحصلا من غير ان يعتبروا من فعله كامر معروف ونهي المنكر وان قلنا النهي لم يؤثر. احكام شرع الله سبع تقسم.

الفرض والمندوب والمحرم. والرابع المكروه ثم - 00:06:13

اما ابيح والسادس الباطل واختم بالصحيح. فالفرد ما في فعله الثواب كذا على تاركه العقاب ومنه مفروض على الكفاية كرد تسليم

من الجماعات والسنة المثاب من قد فعله ولم يعاقب - 00:06:33

ان اهمل ومنه مسنون على الكفاية كالبدء بالسلام من جماعتي. اما الحرام فالثواب يحصل تارك واثم من يفعل وفاعل المكروه لم

يعذب. بل ان يكف لامثال يوسبي. وخص ما يباح - 00:06:53

وباستوائي الفعل والتركيع على السواء لكن اذا نوى بأكله القوى بطاعة الله له ما قد نوى ان الصحيح في العبادة فما وافق شرع الله

فيما حكم. وفي المعاملات ما ترتبت - 00:07:13

اثار بعقد ثبتت والباطل الفاسد الصحيح ضد. وهو الذي بعض شروطه فقد. واستثنى موجودا اما لو عدم كواجد الماء اذا تيمما ومنه

معدومين كموجود مسر كدية تورث عن شخص قوت - 00:07:33

وزيد معدوم كموجود خلا كدية تورث عن من قتل. كتاب الطهارة وانما يصح تطهير بما اطلق لمستعمل ولا بما بطاهر مخالط تغير

تغيرا الاسم غير في طعمه او ريحه او لونه ويمكن استغناؤه بصونه واستثنى تغييرا بعود - 00:07:53

او ورق او طحلب او ترب ولا بماء مطلق حلتته عين. نجاسة وهو بدون القلتين دمه لم يس لي او لا يرى بالطرف لما يحصل او قلتين

بالرطيل الرمل فوق ثمانين قريبا - 00:08:22

والقلتان بالدمشقي هي ثمان اربال انت بعد مية. والنجس الواقع قد غيره. واختير في بمشمس لا يكره وان بنفسه انتفت تغير. والماء

لا كزعفران يطهر. وكل ما استعمل في تطهير - 00:08:42

فرض وقل ليس بالظهور. باب النجاسة المسكر المانع والخنزير والكلب مع فرعيهما والسور وميته مع العظام والشعر والصوف لا مأوى

كولا ولا البشر والدم والقيء وكل ما ظهر من السبيلين سوى اصل البشر وجزء حي كيد مفضول - 00:09:02

كميته لشعروا المأكولين. وصفه وريشه وريقته وعرق والمسك ثم فأرته. وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان غلت او نقلت. وجلد

ميته سوى خنزير بر وكلب يدغ بحريف طهر. نجاسة الخنزير - 00:09:27

مثل الكلب يغسل سبعا مرة بترب. وما سوى ذيني ففردا يغسل. والحث والتثليث فيه افضل يكفيك جري الماء على الحكمية وان تزال

العين من عينيه. وبول طفل غير در ما اكل. يكفيه رش ان يصب كل - 00:09:47

المحل وماء مغسول له حكم المحل اذا لا تغير به حين انفصل. وليعفى عن مزيد من وقائحي من كثرة ان ودمل وقرح. باب الانية يباح

منها طاهر من خشاب او غيره لفضة او ذهب. فيحرم استعماله كبرودي لامرأة وجاز من - 00:10:07

رجادي وتحرم الضبة منها هذين لكبار عرفا مع التزيين. ان فقد حلت وفردا يكره حاجة التي تساوي كسره ويستحب في الاواني

التغطية ولو بعود حط فوق الانية ويتحرى لاشتباه طه - 00:10:31

بنجس ولو لاعمى القادرين للكم والبول وميته وما ورد وخمر در اثم محرما باب السواك يسن لا بعد زوال الصائم واكدوه لانتباه النائم.

ولي تغيري فمن ولي الصلاة وسنة باليمنى الارك اولى ويستحب الاكتحال وترا. وغبا ادهن وقل من غفارا. وانتف لابط - 00:10:51

ويقص الشارب والعانة تحلق والختان واجب. لبالغ ساتير كمرة انقطع. والاسم من انثى ويكره قزعا تنزها والاخذ من جوانبي عنققة

ولحية وحاجب. وحلق شعر امرأة ورده طيب وريحان على من يهدي وحرموا خطاب شعر بسواد لرجل وامرأة لا للجهد. باب الوضوء

- 00:11:21

موجبه الخارج من سبيلي غير مني موجب التغسيل. كذا زوال العقل لا بنوم كل ممكن ولمس امرأة رجل لمحرم وحائل للنقض كف ومس فرج بشر يبطن كف واختير من اكل للحم الجزر ومع يقين - [00:11:51](#)

حدث او ظهور اذا ترى شك بضده عمل يقينه وسابق اذا جهل. خذ ضد ما قبل يقين حيث لم يعلم بشيء فالوضوء ملتزم. فروضه النيات واغسل وجهك وغسلك اليدين مع مرفقك. ومسح بعض الرأس - [00:12:11](#)

ثم اغسلوا عن رجليك مع كعبيك والترتيب ثم له شروط خمسة تهورهما وكونه مميزا ومسلما المانع من وصول ما ان الى بشرة المغسول ويدخل الوقت لدائم الحدث وعد منها الرافعي رفع - [00:12:31](#)

والسنن السواك ثم بسملة واغسل يديك قبل ان تدخل اثناء ومضمض وانت شق وعممي الرأس وابدأ من المقدم ومسح اذن باطنا وظاهرا ولصماخين بماء اخر. وخللا اصابع اليدين واللحية الكثة والرجلين واستكمل الثلاث باليقين وابدأ بيمينى كاسوى الاذنين واستصحب النية من - [00:12:51](#)

من بدء الى اخره وذلك عضو والولاء وللوضوء مد وللتغسيل صاع وطول الغر والتحجير ثم الوضوء سنة للجنب لنومه او ان يطأ او يشرب كذلك تجديد الوضوء ان صلى فريضة او سنة او نفل - [00:13:21](#)

وركعتان للوضوء والدعاء من بعده في اي وقت وقع. ادابه استقبال قبله كما يجلس حيث لم الهرش ما ويبتدي اليدين بالكفين وباصابع من الرجلين مكروهه في الماء حيث اسرف ولو من البحر - [00:13:41](#)

الكبير اغترف او قدم اليسرى على اليمين او جاوز الثلاثة باليقين. باب المسح على الخفين في وضوء كل حاضري يوما وليلة والمسافر في سفر القصر الى ثلاث مع لياليها من الاحداث - [00:14:01](#)

فان يشك في انقضاء وسلام وشرطه اللبس بطهر كما لا يمكنه مشي حاجة عليهما والستر للرجلين مع كعبيهما والفرد مسح بعض علو وندب للخف مسح السفلى منه والعاقب وعدم استيعابه ويكره الغسل - [00:14:21](#)

الخف ومسح كرره مبطله خلع ومدة الكمال فقدميك اغسل وموجب اغتسال. باب الاستنجاء تلويث فرج موجب استنجائي وسن بالا حجار ثم الماء يجزئ ماء او ثلاث احجار يلقي بها عينا وسن الايتار ولو باطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل والشرط لا يجف خارج ولا يطرأ - [00:14:41](#)

ولن ينتقل والندب في البناء لا مستقبلا او مدبرا وحرموه في الفلا ولا بماء راكد ولا مهبط وتحت مثمر وثقب وسرب والظل والطريق وليبعد ولا يحمل ذكر الله او من ارسل ومن سهى ضم عليه باليد - [00:15:10](#)

سعيد وبعكس المسجد فقدم اليمينى خروجا واسألي مغفرة واحمد وبالييسرى ادخلي واعتمدي اليسرى وثوبا احسرا بان فشيئا ساكتا مستترا. ومن بقايا البول يستبري ولا يستنجب الماء على ما نزل. لما له بني بجامد طهر - [00:15:30](#)

لقى صاب وذي احترام كالثمر باب الغسل موجب المنى حين يخرج والموت والكمرة حيث تولج. فرجا ولو ميتا بلا اعادة. والحيض والنفاس والولادة ويعرف المنى بالذات حين خروجه او ريح طلع او عجين ومن يشكها المنى ظهر او هو مذي بين ذين خيرا - [00:15:50](#)

تعميم لجسم ظهر شعرا وظفرا منبتا وبشرا. ونية بالابتداء اقترنت كالحيض او جنابة تعينت. والشرط رفع نجس قد علم وكل شرط في الوضوء قدم وسن بسم الله وارفع قدرا ثم الوضوء والرجل لن تؤخرا وما النوى فرضا - [00:16:15](#)

نفلا حصل اوفى بكل مثله تحصل وسنة الغسل نوى لاكبرا جرد عن ضد والا الاصغر وشعرا ومعطفا عهدي وادللك وثلثها بيميناك ابتدي وتتبع الحيض بمسك والولا مسنونه حضور جمعة كلا عيدين والافاقه - [00:16:35](#)

الاسلام والخسف الاستسقاء والاحرام دخول مكة وقوف عرفة والرمي والمبيت بالمزدلفة وغسل من غسل ميتا كما بداخل الحمام او من حجما. والغسل في الحمام جاز للذكر مع ستر عورة وغض للبصر. ويكره الدخول فيه للنساء - [00:16:55](#)

الا لعذر مرض او نفساء. وقبل ان يدخل يعطي اجرته ولم يجاوز في اغتسال حاجته. باب التيمم. تيمم تحديث او من اجنبا يباح في حال وحال وجب وشرطه خوف من استعمال ما او فقد ماء فاضل عن الظمأ دخول وقت - [00:17:15](#)

ان وسؤال ظاهر بفاقد الماء تراب طاهر. ولو غبار الرمل لمستعملا. متصلا بالعضو او منفصلا. وفرضه نقل التراب لو نقل من وجهه لليد او بالعكس حل. وقصده ونية استباحي. فرض او الصلاة والمساح - [00:17:35](#)

هلال منبتي واليدين مع مرفق ورتب المسحين وسن تفريج وان يبسما وقدم اليمنى وخلل ولولا ونزع خاتم لاولى تضربوا. اما لثاني ضربة فيجب ادا به القبلة ان يستقبلا. مكروهه الترب الكثير - [00:17:55](#)

استعمل حرامه تراب مسجد وما في الشرع الاستعمال منه حرما. مبطله ما ابطل الوضوء معه. توهم الماء بلا شيء ان منع قبل ابتداء الصلاة اما فيها فمن عليه واجب يقضيها. ابطل والا لا ولكن افضل ابطالها كيبل - [00:18:15](#)

الوضوء تفعل وردة تبطل لا التوضي. جدي التام من لكل فرض. يمسح ذو جبيرة بالماء مع. تيمم ولم عده ان وضع على طهارة ولكن من علا عضو تيمم لصوقا جعل وجنبا خيره ان يقدم الغسل او يقدم - [00:18:35](#)

تيمما وليتيمم محدث اذ غسل عليه ثم الوضوء كمل وان يرد من بعده فرضا وما احدث فليصلي ان تيمم عن حدث او عن جنابة وقيل يعيد محدث لما بعد العليل ومن لماء وتراب فقد الفرض صلى - [00:18:55](#)

ثم مهما وجدا من ذين فردا حيث يسقط القضاء به فتجديد عليه فريضا. باب الحيض. امكانه من بعد تسع والاقبل يوم وليلة واكثر الاجل. خمس الى عشرة والغالب ست والا سبعة تقارب ادنى النفاس لحظة - [00:19:15](#)

ستون اقصاه والغالب اربعون. ان عبر الاكثر واستداما فمستحاضة حوت اقساما. لم ينحصر اكثر وقت الطهور ام ما اقله فنصف شهر ثم اقل الحمل ست اشهر واربع الاعوام اقصى الاكثر وثلاث عام - [00:19:35](#)

التصور وغالب الكامل تسع اشهر في الحدث الصلاة مع تطوفي حرم وللبالغ حمل المصحف ومسه ومعه هذه الاربعة للجنب اقتراء بعض آياتي. قصدا ولبس مسجد للمسلم وبالمحيض والنفاس حرمي الست مع تمتع - [00:19:55](#)

برؤيتي والمس بين سرّة وركبتي. الى اغتسال او بديل يمتنع. الصوم والطلاق حتى ينقطع. كتاب الصلاة فرض على مكلف قد اسلم. وعن محيض ونفاس سليما. وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها - [00:20:15](#)

السبع والضرب في العشر وفيها ان بلغ اجزت ولم تعد اذا منها فرغ لا عذر في تأخيرها الا نساء او نوم للجمع او للاكراه ووقت ظهر من زوالها الى ان زاد عن مثل لشيء ظللا ثم به يدخل وقت العصر - [00:20:35](#)

واختير مثل ظل ذاك القدر جزاء غروبها ان تفعل. ووقت مغرب بهذا دخلا. والوقت يبقى في القديم للواهر الى العشاء بمغيب الاحمر وغاية العشاء فجر يصدق معترض يضيء منه الافق واختير للثلث - [00:20:55](#)

وجوزه الى صديق فجر وبه قد دخل الصبح واختير الى الاسفار جوازه يبقى الى الادبار ينداب تعجيل الصلاة في الاول اذ اول الوقت بالاسباب اشتغل. وسن الابراد بفعل الظهر بشدة الحر بقطر الحر - [00:21:15](#)

بالجمع بمسجد اوتي اليه من بعد خلاف الجمعة صلاة ما لا سبب لها منع بعد صلاة الصبح حتى تطلعا وبعد فعل العصر حتى غربت وعندما تطلع حتى ارتفعت والاستواء لا جمعة الى الزوال والاصفرار لغروب ذي كمال. اما - [00:21:35](#)

لسبب مقدم كالنذر والفائت لم تحرم. ركعتي الطواف والتحية والشكر والكسوف والجنابة وحرم الكعبات الى الاحرام وتكره الصلاة في الحمام مع مسلخ وعطن ومقبرة ما نبشت وطرق ومجزرة. مع صحة - [00:21:55](#)

حاطن وحازق وعند مأكول صلاة التائق. مسنونها العيدان والكسوف. كذلك الاستسقاء والخسوف. والوتر ركعة احدى عشر بين صلاة للعشاء والفجر اثنتان قبل الصبح والظهر كذا وبعده ومغرب ثم العشاء وسن ركعتان - [00:22:15](#)

لظهري وزاد كالاربع قبل العصر ثم التراويح فندبا تفعل ثم الضحى وهي ثمان افضال اثنتان ادناها ووقتها اهو من ارتفاع الشمس حتى الاستواء والنفل في الليل من المؤكد وندب تحية للمسجد. تنتان في تسليم لا اكثر - [00:22:35](#)

تحصل بالفرد ونفل اخر لا فرض ركعة ولا جنازة وسجدة من الشكر او تلاوته. كرر بتكرير دخول يقرب ركعتان اثر شمس تغرب وفائتا النفل المؤقت دبي قضاءه لا فائتا ذا سبب. والفور والترتيب فيما فات او لا - [00:22:55](#)

لمن لم يختش الفوات وجاز تأخير مقدم اذى ولم يجز فيما يؤخر ابتداء ويخرج النوعان جمعا بانقضا ما وقت تشرعوا لما قد فرض ثم

الجلوس جائز في النفل بغير عذر وهو نصف الفضل. باب اركان الصلاة - [00:23:15](#)

اركانها ثلاث عشر النية في الفرض قصد الفعل والفردية اوجب مع التعيين اما ذو السبب والوقت فالقصد وتعيين وجب كالوتر اما مطلق من نفلها ففيه تكفينية لفعلا دون اضافة لذي الجلال وعدد الركعات واستقبال فان قيام - [00:23:34](#)
مقادر القيام وثالث تكبيرة الاحرام ولو معرفا عن التنكير وقارن النية بالتكبير في كله حتما مختار الامام والنووي وحجة للاسلام يكفي بان يكون قلب الفاعل مستحضر النيات غير غافل. ثم انحنى لعجزه - [00:23:54](#)

ان ينتصب من لم يطبق يقعد كيفما يحب وعاجز عن القعود صلى بجنبه وباليمين اولى ثم يصلي عاجز على قفاه وبالركوع والسجود او ما. بالرأس ان يعجز فبالاجفان للعجز اجرى القلب بالاركان. ولا يجوز تركها لمن - [00:24:14](#)
وبعد عجز ان يطق شيئا فعل والحمد لله في ركعة لمن سبق ببسم والحروف والشد نطق لو ابدل الحرف بحرف ابطل وواجب ترتيبها مع الولا وبالسكوت انقطعت ان كثر او قل مع قصد لقطع ما قرأ لا بسجوده وتأمين ولا - [00:24:34](#)
واله لما امامه ثلاث ثم من الايات سبع والولا اولى من التفريق ثم الذكر لا. ينقص عن حروفها ثم وقف بقدرها واركع بان تنال كف ركبة بالانحناء والاعتدال عود الى ما كان قبله فزال. والسابع السجود مرتين مع شيء - [00:24:54](#)

ان من الجبهات مكشوفاً يضع وقعدة بينهما للفصل ويطمئن لحظة في الكل ثم تشهد الاخير فاقعدي فيه مصليا على محمد ثم السلام اولاً لا الثاني والاخر الترتيب في الاركان ابعادها تشهد اذ تبتدي ثم القعود - [00:25:14](#)
وصلاة الله فيه على النبي واله في الاخر ثم القنوت وقيام القادرين في الاعتدال الثاني من صبح وفي وتر لشهر الصوم ان ينتصي في سنها من قبلها الاذان مع اقامة ولو بصحراء يا قاعة. شرطهما الولا ترتيب ظهر وفي مؤذن - [00:25:34](#)
مميز ذكر اسلم والمؤذن المرتب معرفة الاوقات لا المحتسب وسنة ترتيبه بعج والخفض في قامت بدرجي والتفات فيهما اذ حي على وان يكون طاهرا مستقبلا. عدلا امينا صيتا متوبا لفجره مرجعا - [00:25:54](#)

مرتفعاً كقوله اجاب مستمع ولو مع الجنابة لكنه يبدل لفظ الحيايلة اذا حكى اذانه بالحويلة والرفع لليدين في الاحرام سن بجعل الابهام حذاء شحم الاذن مكشوفة وفرق الاصابع ويبتدي التكبير حين رفع - [00:26:14](#)
واعتدال بالفقاء ووضع يمينه على كوع اليسار اسفل صدر ناظرا محلا سجوده وجهته وجه الكل وكل ركعة ان تعوذ يسر ومع امامه وسورة والجهر او سر اثير. وعند اجنبي الانثى تسر. وكبر النساء - [00:26:34](#)
الانتقال لكن مع التسميع الاعتدال والرجل الراكع جفى مرفقه كما يسوي ظهره وعنقه والوضع لليدين بعد ركبة منشورة مضمومة للكعبة ورفع بطن ساجد عن فخذه مفرقا كالشبر بين قدميه وجلسة الراحة يخففها - [00:26:54](#)

في كل ركعة تقوم عنها وسبحان ركعت او ان تسجدي وضع على الفخذين في التشهد يديك واضمم ناشرا يسراك سوى سبابة يمينك. وعند ان الله فالمهلل. ارفع لتوحيد الذي صليت له. والثاني من تسليم التفاته - [00:27:14](#)
الخروج من صلاته. ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم نووا ردا على هذا الامام باب شروط الصلاة طروطها الاسلام والتميز بالسبع في الغالب والتميز للفرد من نفل لمن يشتغل والفرد لا ينوي به التنفل - [00:27:34](#)

وطهر ما لم يعفى عنه من خبث ثوبا مكانا بدنا ومن حدث وغير حرة عليها السترة لعورة من ركبة لسررة وحررة الوجه والكف بما لا يصف اللون ولو قدرة ماء وعلم او ظن لوقت دخل واستقبلا لا في قتال حل او نافلة سفر - [00:27:54](#)
وان قصر وتركه عمدا كلاما للبشر. حرفين او حرفا بمد صوتك او مفهم ولو بضحك او بكاء. او ذكر او قراءة مجرد للفهم او لم ينوي شيئا ابدا. او خاطب العاطس بالترحم او رد تسليما على المسلم. لا بسعال او تنحي - [00:28:14](#)
نوح غلب او دون دين لم يطق ذكرا وجد. وان تنحج الامام فبدا حرفان فالاولاد وام الاقتداء. وفعله الكثير لو بسهو مثل موالاة ثلاث خطو ووثبة تفحوش والمفطر ونية الصلاة اذ تغير. نذبا لما ينوبه يسبح - [00:28:34](#)

وهي بظهر كفها تصفح ويبطل الصلاة ترك ركن او فوات شرط من شروط قد مضوا. مكروها بكف ثوب او شعر ورفعته الى السماء بالبصر ووضع يدا على خاصرته ومسح ترب وحصن عن جبهته وحطه اليدين في الاكام احالة - [00:28:54](#)

في السجود والاحرام والنقر في السجود كالغراب وجلسة الاقعاء كالكلاب تكون اليته مع يديه في الارض لا لكن ناصبا ساقيه والالتفات لا حاجة له. والبصق لليمين او للقبلة. باب سجود السهو - 00:29:14

قبيل تسليم تسن سجدة لسهو ما يبطل عمده الصلاة وترك بعض عند نول ذهلي لا سنة بل نقل ركن قول وكل ركن قد تركت ساهيا ما بعده لغو الى ان تأتي بمثله فهو ينوب عنه ولو بقصد النفل تفعلنه ومن - 00:29:33

التشهد المقدم وعاد بعد الانتصاب حروما. وجاهل التحريم او ناس فلا. يبطلوا عوده والا ابطلا. لكن على المأموم حتما يرجعوا الى الجلوس للامام يتبع وعائد قبل انتصاب يندب. سجوده اذ للقيام اقرب. ومقتد لسهو - 00:29:53
لن يسجدا لكن لسهو من به قد اقتدى وشكه قبل السلام في عدد لم يعتمد فيه على قول احد لكن على يقينه وهو الاقل وليأت بالباقي ويسجد للخلل. باب صلاة الجماعة - 00:30:13

تسن في مكتوبة لا جمعة وفي التراويح وفي الوتر معه كأن يعيد الفرض ينوي نيته مع الجماعة اعتقد نفليته وكثرة الجمع تحبت حيننا بالقرب منه مسجد تعطل او فسق الامام او ذو بدعة وجمعة يدركها بركعته. والفضل في تكبيرته - 00:30:29
الاحرام بالاشتغال عقب الامام وعذر تركها وجمعة المطر ووحل وشدة البرد وحر ومرض وعطش وجوع قد ظهر او غلب الهجوع مع اتساع وقتها وعربوا واكل ذي ريح كربه ني ان لم يزل في بيته - 00:30:49

اقعدي ولا تصح قدوة بمقتدي ولا بمن تلزمه اعادة ولا بمن قام الى زيادة والشرط علمه بافعال الامام برؤية او سمع تابع الامام وليقترب منه بغير المسجد ودون حائل اذا لم يزد على ثلاثمائة من الذراع ولم يحلن - 00:31:09
نهر وطرق وتلاع يؤم عبد وصبي يعقل وفاسق لكن سواهم افضل. لامرأة بذكر ولا المخل بالحرف من فاتحة مكتمل وان تأخر عنه او تقدم بركني الفعليين ثم علم واربع تمت من الطوال للعدو والاقوال كالافعال - 00:31:29

وشكه والبطء في ام القرآن وزحم وضع جبهة ونسيان ونية المأموم اولا تجب وللأمام غير جمعة ندب صلاة المسافر رخص قصر اربع فرد اذى او فائت في سفر ان قصد ستة عشر فرسخا ذهابا في السفر المباح حتى ابى وشرط - 00:31:49
نيته في الاحرام وترك ما خالف في الدوام وجاز ان يجمعها بين العصرين في وقت احداثين كالعشائين كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم ان امطرت عند ابتداء البادية وختمها وفي ابتداء الثانية لمن يصلي مع - 00:32:10

اذا جاء من بعيد مسجدا نال الاذى وشرطه النية في الاولى وما رتب والولاء وان تيمما. والجمع بالتقديم والتأخير بحسب الارفاق للمعذور في مرض قول جلي وقوي اختاره حمد ويحيى النووي. باب صلاة الخوف - 00:32:30
انواعها ثلاثة فان يكن عدونا في غير قبلة فس تحرس فرقة وصلى من يأمر بالفرقة الركعة الاولى وتتم وحرصت ثم يصلي ركعة بالفرقة الاخرى ولو في جمعة ثم اتمت وبهم يسلموا وان يكن في قبلة صفاهم - 00:32:51

صفيين ثم بالجميع احراما ومعه يسجد صف منهما. وحرص الآخر ثم حيث قام فليسجد الثاني ويلحق امام وفي التحام الحرب صلوا مهما امكنهم ركبان نوب الايمان وحرما على الرجال العسجدا. بالنسج والتمويه لا - 00:33:11
وخالص القصد او الحرير وغالبا الا على الصغير باب صلاة الجمعة وركعتان فرضها لمؤمني الف حر ذكر مستوطني ذي صحة وشرطها في ابنية جماعة باربعين وهي بصفة الوجوب والوقت فان يخرج يصلوا الظهر بالبنا ومن شروطها تقديم خطبتين يجب ان يقعدا

بينتين - 00:33:31
ركنتهما القيام والله احمدي وبعده صلي على محمد وليوصي بالتقوى او المعنى كما نحن اطيعوا الله في كليتهما والستر والولاء بين تين وبين ما صلى وبالطهرين ويطمئن قاعدا بينهما ويقرأ الآية في احدهما - 00:33:57
الدعاء ثانية للمؤمنين وحسن تخصيصه بالسامعين سنانها الغسل وتنظيف الجسد ولبس ابيض وطيب ان وجد يرى المشياليها من فجر وازداد من قراءة وذكر وسنة الخطبة بالانصات والخف في تحية الصلاة - 00:34:17

باب صلاة العيدين تسن ركعتان لو منفردا. بين طلوع وزوالها اداة. تكبير سبع اول الاولى يسن والخمس في انية من بعد ان كبر في احرامه وقومته وخطبتان بعدها كجمعة كالظرف الاولى منهما تسعا ولا والسبع في ثانية ايضا - 00:34:37

في اول وسنة من قبل صلاة الفطر فطر كذا الامساك حتى النحر وبكر الخروج لا الخطيب والمشي والتزيين والتطيب وكبروا ليلتي العيد الى تحرم به هكذا لما تلى. الصلوات بعد صبح التاسع الى انتهاء عصر يوم الرابع - [00:34:57](#)

باب صلاة الكسوف والخسوف ذي ركعتان وكلاهاتين حوت ركوعين وقومتين وسنة تطويل اقتر القومات وسبحة الركعات والسجدة الجهر في قراءة الخسوف لقمر والسر في الكسوف وخطبتان بعدها كالجمعة. قدم على فرد بوقت واسعة - [00:35:17](#)

باب صلاة الاستسقاء صلى كعيد بعد امر الحاكم بتوبة والرد للمظالم والبر والاعتاق والصيام ثلاثة ورايع الايام فليخرجوا ببذلة التخشع مع رضع ورتع وركع. واخطبك ما في العيد باستدذار وابدل التكبير باستغفاري. كتاب الجنائز - [00:35:40](#)

الغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن مفروضات. كفاية ومن شهيدا يقتل في معرك الكفار لا يغسل ولا يصلى بل على الغريق والهدم والمقطن والحريق وكف استقطاب كل حال وبعد نفخ الروح باغتسال - [00:36:05](#)

وان يصح فك الكبير يجعل. وسن ستره ووتر يغسل. بالسدر في الاولى وبالكافور. الصلب والاكاد في الاخير وذكر كفن في عراضي لفائف ثلاثة بياض لها لفافتان والازار ثم القميص البيض - [00:36:25](#)

والخمار والفرض للصلاة كبر ناويا ثم اقرأ الحمد وكبر ثانيا وبعده صلي على المقفي وثالثا تدعو لي لمن توفي من بعده التكبير والسلام وقادر يلزمه القيام ودفنه لقلبة قد اوجبوا وسنة في لحد - [00:36:45](#)

ان بارض تصلب تعزية المصاب فيها السنة ثلاث ايام توال دفنه. وجوزوا البكاء بغير ضرب وجه ولا نوح وشق ثوبي كتاب الزكاة وانما الفرض على من اسلم حر معين وملك تتم في ابل وبقر واغنام. بشرط حول ونصاب واستياء - [00:37:05](#)

وفضة غير حلي جزى ولو اجير للمستعمل وعرض متجر وربح حصل بشرط حول ونصاب كما لا وجنس بوتين باختيار طبعي من عنب ورطب وزرع وشرطه النصاب اذ يشتد حب وزهو في الثمار يبدو في ابل ادنى - [00:37:28](#)

بالاس خمس لهشات وكل خمس. منها لاربع مع العشرين ضاد تم له عام وعنز عامان. الخمس والعشرين بنت المخاض وفي الثلاثين وستين افتراض بنت لبون سنتين استكملت ست واربعون حقة ثبت وجذعة للفرد مع ستين - [00:37:48](#)

ست وسبعون ابنة لبوني في الفرد والتسعين ضعف الحقة والفرد مع عشرين بعد المئة ثلاثة البنات من لبوء بنت اللابوني كل اربعين وحقة لكل خمس احسبي واعفوا عن الاوقات بين النصب. نصاب ابقار ثلاثون وفي - [00:38:08](#)

قل لي ثلاثين تبيع يقتفي مسنة في كل اربعين اي ذات اثنتين من السنين وضعف عشرين نصاب الغنم بها كشاة ابل النعم وضعف ستين الى واحدة شتان والاحدى وضعف المئة ثلاثة من الشياه ثم شاة لكل - [00:38:28](#)

مئة اجعل حتما مال الخليطين كمال المفرد. ان مشرع ومسرح يتحد. والفحل والرعي وارض الحلب. وفي مراحلين بها والمشرع عشرون مثقالا نصاب للذهب ومئتا درهم فضة وجب. اذان ربع العشر لوم معدني وما يزيد بالحساب - [00:38:48](#)

وفي ركاز جاهلي منهما الخمس حالا كالزكاة قسم بالتمر والزروع النصاب الرملي. والخمسة وربع الف رطل وزائد جفى ومن غير النقي العشر اذ بلا مؤونة سقي ونصفه مع مؤن للزرع او بهما وزع بحسب النفع - [00:39:08](#)

ايه؟ وعرض متجر اخير حوله قومه مع ربح بنقد اصله باب زكاة الفطر ان غربت شمس تمام الشهر تجب الى غروب يوم الفطر اداء مثل صاع خير الرسل خمسة ارطال وثلث - [00:39:28](#)

فرق لي بغداد قدر الصاع بالاحفاني قريب اربع يدي انسان وجنسه القوت من المعشر طالب قوت بلد المطهر والمسلم الحر عليه فطرته وفطرة الذي عليه مؤنته. واستثني من يكفر مهما يفضولي عن قوته وخادم ومنزلي ودينه - [00:39:44](#)

قوت من مؤنته يحمل يوم عيده وليلته. باب قسم الصدقات اصنافه ان وجدت ثمانية من يفقد يردد سهمه للباقية فقير العادم والمسكين له. ما يقع الموقع دون تكملة وعامل كحاشر الانعام مؤلف يضعف في الاسلام رقابهم مكاتب والغارم. بل للمباح الدان وهو عادم. وفي سبيل الله غاز - [00:40:04](#)

احتسب وابن السبيل ذو افتقار اغترب ثلاثة اقل كل صنف بغير عامل وليس يكفي. مفعول لكافر ولا ممسوس رق ولا نصيبين لوصفين مستحق ولا بني هاشم ولا الغني بمال او تكسب. ومن بانفاق من الزوج ومن حتما من القريب - [00:40:30](#)

المؤمن والنقل من موضع رب الملك في فطرة والمال مما زكي. لا يسقط الفرض وفي التكفير. يسقط والانصاء والمنذوب وصدقات النفل في الاسرار او لا وللقرين ثم الجاري ووقت حاجة وفي شهر الصيام وهو بما احتاج عياله - [00:40:50](#) وفاضل الحاجة فيه اجر لمن له على اضطرار صبر. كتاب الصيام يجب صوم رمضان باحد امرين باستكمال شعبان العدد او رؤية العدل هلال الشهر بحق من دون مسير القصر انما الفرض على شخص قدر عليه مسلم مكلف طهر وشرط نفل نية للصوم قبل زوالها لكل يوم. وان يكن فرضا - [00:41:10](#)

ان شرطنا نيته قد عينت من ليله مبيتة وبانتفاء مفطري الصيام حيض نفاس ردة الاسلام جنون كل اليوم لكن من جميع يومه فصحح الصيام. وان ينفق مغمى عليه بعض يوم ولو لحبضة يصح منه صوم. وكل عين وصلت مسمى - [00:41:37](#) جوفين بمنفذ وذكر صوما كالبدن والدماع ثم الموتون ودبر وباطن من اذوني. والعمد للوطء وباستقياء او اخرج المني باستمنا وسن مع علم الغروب يفطر بسرعة وعكسه التسحر. والفطر بالماء لفقد التمر - [00:41:57](#)

وغسل من اجنب قبل الفجر ويكره العلك وذوق واحتجام ومج ماء عند فطر من صيام. اما استياك صائم بعد الزوال البختيار لم يكره ويحرم الوصال وسنة صيام يوم عرفة الا لمن في الحج حيث اضعفه وست شوال وبالولاء او - [00:42:17](#) وعاشوراء وصوم الاثنين كذا الخميس مع ايام بيض واجز لمن شرع. بالنفل ان يقطعه بلا قضاء ولم يجز قطع ما قد فرض ولا يصح صوم يوم العيد ويوم تشريق ولا ترديد. لا ان يوافق عادة او نذرا او وصل الصوم - [00:42:37](#)

بصوم يكفر المفسد صوم يومي من رمضان ان يطأ مع اثمي كمثل من ظهر لا على المرة وكررت ان ساد كرارة ولازم بالموت دون صوم. بعدها تمكن لكل يوم مدوا طعام غالب في القوت. وجوز الفطر لخوفك - [00:42:57](#) في موتي ومرض وسفر ان يطلي وخوف مرض وذات حمل منه على نفسه ما ضرا بدا ويوجب القضاء دون الافتداء ومفطر لهرم لكل يوم كما مر بلا قضاء صوم والمد والقضاء لذات الحمل او مرض ان خافتا للطفل - [00:43:17](#)

باب الاعتكاف سنة وانما يصح ان نوى بالمسجد المسلم بعد ان ثوى. لو لحظة وسن يوما يكمل وجامع وبالصيام افضل ابطالوا ان نذر التوالي بالوطء واللمس مع الانزال لا بخروج منه بالنسيان او لقضاء حاجة الانسان او مرضه - [00:43:37](#) ان شق مع المقام والحيض والغسل من احتلام والاكل والشرب او الاذان من راتب والخوف من سلطان باب الحج الحج فرض وكذلك العمرة لم يجب في العمر غير مرة وانما يلزم حرا مسلما كلف ذا استطاعة لكل ما - [00:43:59](#)

ما يحتاج من مأكول او مشروب الى رجوعه ومن مركوب لقي به بشرط امن الطرق ويمكن المسير في وقت بقي اركان الاحرام بالنيات قف بعد زوال التسع اذ تعرف وطاف بالكعبة سبعا وسعى من الصفا لمروة مسبعا ثم ازل شعرا - [00:44:19](#) النزرة وما سوى الوقوف ركن العمرة. والدم جابر لواجباتي. اولها الاحرام من ميقاتي. والجمع بين الليل والنهار لعرفة والرمي للجمار امال مبيت بي منى والجمع واخر السنتين طواف الودع وسنة بدء الحج ثم يعتمر وليتجرد - [00:44:39](#)

محرم ويتزور ويرتدي البياض ثم التلبية وان يطوف قادم والداعية. يرمون في ثلاثة مهرولا والمشي باقي سبعة تمهلا والاضطباع في طواف يرمون به وفي سعي به يهرول وركعة الطواف من وراء المقام فالحجر فالمسجد ان يكن زحام - [00:44:59](#) اتى في منى بليل عرفة وجمعه بها وبالمزدلفة. بتورتحل فجرا وقف بالمشعر. تدعو واسرع وادي المحسر. وفي منى للجمرات الاولى رميت بسبع رميات الحصى حين انتهيت مكبرا للكل واقطع تلبية ثم اذبح الهدي بها كالاضحية واحلق بها او قصرا - [00:45:19](#)

اعدفني شعر وبعده طواف الركن وبعد يوم العيد للزوال. ارمي الجمار الكل بالتوالي. اثنين من حلق ورمي النحل او الطواف حل قلب الظفر والحلق واللبس وصيد ويباح بثالث وطأ وعقد ونكاح. واشرب لما تحب ماء زمزم - [00:45:39](#) وطف وداعا وادعوا بالملتزم ولازم لمتمتع دم او قارن ان كان عنه الحرم مسافة القصر وعند العجز من قبل نحره ثلاث ايام. وسبعة في داره وليحتل لفوت وقفة بعمره عامل. وليقضي معدن ومحشر - [00:45:59](#)

احل بنية والحلق معدن حصل. باب محرمات الاحرام حرم بالاحرام مسمى لبسي خطاوة للراجل ستر الرأس وامرأة وجهها ودهن الشعر والحلق والطيبا وقلم الظفر لمسة بالشهوات كل يوجب تخييره ما بين شاة تعطب او اصع ثلاثة لستة مسكين او صوم ثلاث ميت -

عدم وطأ للتمام حققا مع الفساد والقضى مضيقا كالصوم تكفير صلاة باعتماد والقضاء يحصل ما له الاذى وصح في الصبا ورق كثره بدنة ان لم يجد فبقرة ثم الشيام السبع فالطعام بقيمة البدنة فالصيام - [00:46:45](#)

من امداده وحرم لمحرم ومن يحل الحرام. تعرض الصيد وفي الانعام المثل والبعير كالنعام. والكبش كالضبع وعنز ضبي وكالحمام الشاة ضب جدي. او الطعام قيمة او صوما. بعدها عن كل مد يوما بالحرم - [00:47:05](#)

اختص طعام والدم لا الصوم ان يعقد نكاحا محرم. فباطل وقطع نبت حرم. رتب وقلعا دون عذر حرمي. كتاب البيع وانما يصح بالايجاب وبقبوله او استيجاب لظاهر منتفع به قدر تسليمه ملك لذي العقد نظر - [00:47:25](#)

ان عينه مع الممر تعلم او وصفه وقدر ما في الذمم وشرط بيع النقد بالنقد كما في بيع مطعوم بما قد طعما. تقابل سوى الحلول زد علما تماثل بجنس يتحد وانما يعتبر التماثل على كمال النفع وهو حاصل في لبن والتمر وهو - [00:47:45](#)

رطب رخص في دون نصاب كالعنب. واشترط لبيع ثمر او زرع من قبل طيب الاكل شرط القطع. بيع المبيع قبل قبض كالحيوان اذ بلحم قوبلا والبيعان بالخيار قبل ان يفترقا عرفا وطوعا بالبدن ويشترط الخيار في غير السلف - [00:48:05](#)

ام ثلاثة ودونها من حين تم وان بما يباع عيب يظهر من قبل قبض جائز للمشتري يرده فورا على المعتاد ككون من تباع في اعتدادي باب السلم. الشرط كونه منجزا وان يقبض في المجلس سائر الثمن. وان يكون في - [00:48:25](#)

ذمة يبين قدرا ووصفا دون ما يعين. وكون ما اسلم فيه ديناً قلول نوم مؤجلا لكن باجل يعلم وعندما يحل يؤمن العدم دون ثمار من صغيرة القرى معلوم مقدار بمقياس جرى والجنس والنوع كذا صفات - [00:48:45](#)

لاجلها تختلف القيمات وكونها مضبوطة الاوصاف لا مختلطة او فيه نار دخل. عين لي بالتأجيل موضع الاذى ان لم يوافقه مكان عقيدا. باب الرهن يجوز فيما يبيعه جازي كما صح بدين ثابت قد لازم للراهن الرجوع ما لم - [00:49:05](#)

اقبضي مكلف باذنه حين رضي. وانما يضمه المرتهن اذا تعدى في الذي يؤتمن. ينفك بالابرة وفسخ الرهن كذا اذا زال جميع الدين باب الحجر جميع من عليه شرعا يحجر صغير او مجنون او مبذر تصرفهم لنفسهم قد ابطلا ومفلس قد زاد دينه على امواله - [00:49:25](#)

حجر قاض بطلا تصرفه في كل ما تمول لا ذمة والمرض المخوف ان مات فيه يوقف التصريف فيما على ثلث يزيد زيدوا عنده على اجازة الورث بعده. والعبد لم يؤذن له في متجره. يتباع بالتصريف للتحرر. باب الصلح - [00:49:49](#)

صلح جائز مع الاقرار ان سبقت خصومة الانكار. وهو بيع المدعى في العين هبة او براءة للدين. وفي في سواه بيع او ايجارة والدار للسكنى هي الاعارة بالشرط ابطال واجز في الشرع على مروره ووضع الجذع وجاز اشراعه - [00:50:09](#)

جناح معتلي لمسلم في نافذ من سبل لم يؤذي من مروى قدم بابكى وجاز تأخير باذن الشركاء. باب الحوالة شرط رضا المحيل والمحتال لجوم دينين اتفاق المال جنسا وقدرا اجلا وكسرا بها عن الدين المحيل يا - [00:50:29](#)

ترى باب الضمان يضمن ذو تبرع وانما يضمه ديناً ثابتا قد لازم. يعلم كالابراء والمضمون له ومن تأصل ويرجع الضامن بالان بما ادى اذا اشهد حين سلم والدرك المضمون للرداءة يشمل ولعب - [00:50:49](#)

كالصنعة يصح درك بعد قبض للثمن وبالرضا صحت كفالة البدن في كل من حضوره استحقا وكل جزء دونه لا يبقى وموضع المكفول ان يعلم مهل قدر ذهاب واياها اكتمل. وان يمت او اختفى لا يغرم وبطلت بشرط مال يلزم - [00:51:09](#)

باب الشركة تصح ممن جوزوا تصرفه واتحد المالان جنسا وصفة من نقد او غير وخط ينتفي تمييزه والاذن في التصرف والربح خسر اعتبر تقسيما بقدر ما لشركة بالقيمة فسق الشريك موجب ابطاله والموت والاغماء كالوكالة. باب الوكالة - [00:51:29](#)

آ ما صح ان يباشر الموكل بنفسه جازي له التوكل وجاز في المعلوم من وجه ولا يصح اقرار على من وكل لم يبيع من نفسه ولا ابن طفل ومجنون ولو باذني وهو امين وبتفريق ضمن يعزل بالعزل واغماء وجن. باب الاقرار - [00:51:51](#)

وانما يصح مع تكليفي طبعاً ولو في مرض مخوف. والرشد اذ اقراره بالمال. وصح الاستثناء باتصالي عن حق ليس الرجوع يقبل بل حق ربي فالرجوع افضل. ومن بمجهول اقر قبل بيانه بكل ما تمول. باب العارية - [00:52:11](#)

تصح ان وقتها او اطلقها في عين انتفاعها مع البقاء يضمنها ومؤن الرد وفي ثوم بقيمة ليوم التلافي والنسل بلا ضمان والمستعير لم يعر لي فان يعر وهلك تحت يديه يضمنها ثان ولم يرجع عليه. باب الغصب - [00:52:31](#)

يجب رده ولو بنقله وارش نقصه واجر مثله يضمن مثلي بمثله تلف بنفسه او متلف لا يختلف وهو الذي اجازوا السلم وحصره بالوزن والكيل كما لا في مفازة ولا قاه بين اذا وفي مقوم اقصى القيم من غصبه - [00:52:51](#)

من نقد ارض تلف فيها غلب. باب الشفعة. تثبت في المشاع من عقار. منقسم مع تابع القرار لا في بناء ارضه محتكرة فهي كمنقول ولا مستأجرة يدفع مثل ثمن او بذل قيمتهم بيع ومهر مثلي ان اصدق - [00:53:11](#)

لكن على الفور خصوصي للشركاء بقدر ملك الحصص. باب القيراط صحاب ابن مالك للعاملين في متجر عين نقد اصلي واطلق التصريف او فيما يعم وجوده لا كاشر بنت وام غير مقدر لمدة العمل كسنة وان يعلقه بطل - [00:53:31](#)

جزء ربحه بينهما ويجبر الخسر بربح قد نمت. ويملك العامل ربح حصته. بالفسخ والنضوض مثل قسمته. باب صحت على اشجار نخل او غلب اذ وقتت بمدة فيها غلب. تحصيل ريعه بجزء علم من ثمر لعامل وانما - [00:53:51](#)

عليه اعمال تزيد في الثمر ومالك يحفظ اصلا كالشجر. اجارة الارض ببعض ما ظهر من ريعها عنه نهى خير البشر. باب الايجار شرطهما كبائع ومشتري بصيغة من مؤجر ومكتري. صحتها اما باجرة ترى او علمت في ذمة الذي اكرى بمحض نفع - [00:54:11](#)

ان مع عين بقيت مقدورة التسليم شرعا قومت ان قدرت بمدة او عمل قد علما وجمع ذين ابطلا. يجوز بالحلول تأجيلي ومطلق الاجر على التعجيل. تبطل اذ تتلف عين مؤجرة لعاقد لكن بغصب خيره. والشرط في ايجارة في الذمم - [00:54:31](#)

تسليمها في مجلس كالسلم. ويضمن الاجير بالعدوان ويده فيها يد ائتمان. والارض ان اجرها بمطعمي. او غيره قت ولو في الذمم لشرط جزء علم من ريعه لزراع ولا بقدر شعبه. باب الجعالة. صحتها من مطلق التصرف - [00:54:51](#)

بصيغة وهي بان يشرط في ردود ابغ وما قد شاكله. معلوم قدر حازه من عمل. وفسخها قبل تمام العمل من جاعل عليه اجر المثل. باب احياء الموات يجوز للمسلم احياء ما قدر اذلال ملك مسلم به اثر بما لحياء عمارة يعد يختلف الحكم بحسب ما قصد ومالك - [00:55:11](#)

او العين بذل على المواشي لا الزروع ما فضل. والمعدن الظاهر فهو الخارج جوهره من غير ما يعالج كالنفط والكبريت ثم القاري وساقط الزروع والثمار. باب الوقف. صحته من ما لك تبرعا لكل عين جاز ان ينتفع بها مع - [00:55:36](#)

البقاء منجزا على موجود تمليكه تأهلا ووسط واخر ان انقطع فهو الى اقرب واقف رجع. والشرط فيما عم المعصية وشرط لا يترتب والتسوية والضد والتقديم والتأخر نظيره يعمره ويؤجر. والوقف لازم وملك الباري - [00:55:56](#)

الوقف والمسجد كالاחרار باب الهبة. تصح فيما يبيعه قد صح واستثنى نحو حبتين قمحا بصيغة وقوله اعمرتك ما عشت او عمرك او ارقبتك وانما يملكه المتهم بقبضه والاذن ممن يهاب ولا رجوع بعده الا - [00:56:16](#)

الاصول ترجيع اذ ملك الفروع لا يزول. باب اللقطة واخذها للحر من مواتي او طرق او مسجد الصلاة افضل اذ خيانة قد امن ولا عليه اخذها تعينا. يعرف الجنس والوعاء وقدرها والوصف والوكاء وحفظها في حرز مثل عرف. وان ترد تمليك نذر عرفا. بقدر طالب - [00:56:36](#)

غيره سنة وليتملك ان يرد تضمنه ان جاء صاحب وما لم يدم كالبلبل باعه وان شاء يطعم. مع غرمه وذو علاج للبقاء كرطب يفعل فيه الاليق من يبيعه رطبا او التجفيف وحرماوا لقطا من المخوف لملك حيوان ممنوع من اذاه بل الذي - [00:57:01](#)

الى يحتمي منها كشاه خيره بين اخذه مع العلف تبرعا او اذ قاض بالسلف او باعها وحفظ الاثمان او اكلها ضمانا ولم يجب افرازها والملتقط في الاوليين فيه تخيير فقط. باب اللقيط - [00:57:21](#)

للعدل ان يأخذا طفلا نبذا. فارضاه كفاية وحضنه كذا. وقوته من ما له بمن قضي لفقده اشهادة ثم اقترض عليه اذ يفقد بيت المال والقرض خذ منه لدى الكمال. باب الوديعة. سنة قبولها اذا ما امينا خيانة - [00:57:39](#)

ان لم يكن تعينا عليه حفظها بحرز المثل وهو امين مودع في الاصل يقبل باليمين قول الرد لمودع الا الرد بعد الجحد وانما يضمن

بالتعدي والمطل في تخلية من بعد طلبها من غير عذر بين وارتفعت - 00:57:59

الموت والتجنن كتاب الفرائض يبدأ من تلك ميت بحق كالرهن والزكاة بالعين اعتلق. فمؤن التجهيز بالمعروف فدينه ثم الوصايا يوفي سباق الارث والنصيب فرض مقدر او التعصيب. فالفرد ستة فنصف اكتمل للبنت او لبنت لابن ما سفل. والاخت من - 00:58:19

اصلين او من الاب وهو نصيب الزوج ان لم يحجب. بولد او ولد ابن العلماء. والرابع فرض الزوج مع فرعها. وزوجة فما على ان عدم وثمان لهن مع فرعها والثلاث فرض من قد ظفرا بالنصف مع مثل لها فاكثر. والثالث فرض - 00:58:43

اثنين من اولاد ام وصاعدا انثى تساوي ذكرهم وهو لاهم اذا لم تحجب وثلاث الباقي لها مع الابي. واحد الزوجات والسدس حبوا ومن مع الفرع وفرع لابن او اثنين من اخواتنا ومن اخوتي والفرد من اولاد ام الميت. وجدة - 00:59:03

لا مدلي بذكر من بين اثنتين هي وبنت لابن صاعدا مع بنتي فرد واختا من اب مع اختي. اصلين والاب وجد ما علا مع ولد او ولد ابن سفلة لاقرب العصابات بعد الفرض ما يبقى فان يفقد فكلا غنيما. الابن بعده ابنتهما - 00:59:23

اسفلا والاب فالجدي له وان علا. وان يكن اولاد اصلين واب وزاد ثلثه على قسم وجب. اذ ليس فرض او يكون راق بسدسه او زاد ثلث الباقي. وكان في القسمة فرض وجد. فالجد يأخذ الاحظ الاجود. ثم اقسام الحاصلة للاخوة - 00:59:43

من جملتهم لذكر كالانثيين. فالاخ للاصلين فالناقص ام. فابن اخي الاصلين ثم الاصل ثم. العم وابنه فعم للابي. ثم ابنه فمعتق فالعصبي ثم لبنت المال ارث الفاني ثم ذوي الفروض لا الزوجان بنسبة الفروض ثم ذي الرحم قرابة فرض - 01:00:03

وتعصبا عدم وعصب الاخت اخ يماثل وبنت لابن مثلها والنازل. والاخت لا فرض مع الجد لها في غير اقدرية املها زوج وام ثم باق يورث ثلثاه للجد واخت ثلث وكل جدة فبالام احجب ويحجب الاخ الشقيق - 01:00:23

ابي ولابن وابنه واولاد الاب بهم وبالاخ الشقيق فاحجب. وولد الام اب او جد وولد وولد بن يبدو الرقيق والمرتد وقاتل كحاكم يحد. ولا تورث مسلما ممن كفر ولا معاهد وحربي ظهر - 01:00:43

باب الوصية تصح بالمجهول والمعدوم لجهة تصف بالعموم. ليست باثم او لموجود اهل للملك عند موته كمن قتل وانما تصح للوارث ان اجاز باقي ورث لمن دفن. باب الايصال. سنة لتنفيذ الوصايا ووفاء - 01:01:02

ديونه ايضاء حر كلف ومن ولي ووصي اذن فيه على الطفل ومن تجنن. الى مكلف يكون عدلا ام لطف لي بهذا اولى؟ كتاب النكاح تنا لمحتاج مطيق للاهب نكاح بكر ذات دين ونسب وراز للحري بان يجمع بين اربعة والعبد بين زوجتين - 01:01:22

انما ينكح حر ذات رق مسلمة خوف الزنا ولم يطق. صداق حرة وحر مسا. من رجل لامرأة لا عرسا او امة نظرا حتى الى فرج ولكن كرهه قد نقل والمحرم انظر وايماء زوجت لا بين سره وركبة بدات ومن يرد منها النكاح - 01:01:46

نظرا وجها وكفا باطنا وظاهرا وراز للشاهد او من عاملا نظر وجه او يداوي عللا او يشتريها قدر حاجته ان نظر وان تجد انثى فلا يرى الذكر ولا يصح العقد الا بولي. وشاهدين الشرط اسلام جدي. لا في ولي زوجة ذمي - 01:02:06

واشترط التكليف والحرية ذكورة عدالة في الاعلان لسيد لامة وسلمان. ولي حرة اب فالجد ثم اخون فكالعصبة رتب ارثهم فمعتق فعاصب كالنسب فحاكم كفسق عض الاقرب. حرم صريح ختمتي المعتدة كذا الجواب - 01:02:26

بلى لرب العدة وراز تعريض لمن قد بانت ونكحت بعد انقضاء العدة. والاب والجد لبكر اجبرا وثيب زواجه ويتعذرا بل اذنها بعد البلوغ قد وجب وحرما من الرضاع والنسب لولدا يدخل في العمومة ولد الخؤولة المعلومة - 01:02:46

ومن صهارة بعقد حرم زوجات فرعه واصل قد نما وامهات زوجة اذ تعلم وبالدخول فرعها محرم يحرم جمع امرأة واختها او عمت المرأة او خالاتها. وبالجنون والجذام والبرص. كل من الزوجين ان يختار خلاص. كرتقها - 01:03:06

او قرن بخيرته كما لها بجبهه وعنته. باب الصداق يسن في العقد ولو قليلا. مهر كنفع لم يكن مجهول لو لم يسمى صح عقل وانحتم مهر بفرد منهما او من حكم. وان يطأ او مات فرد اوجب كمهر مثل عصبة النسا - 01:03:26

ابي وبالطلاق قبل وطئه سقط نصف كما اذا تخالغ يحط. وحبسها لنفسها وفاقها حتى تراها قبضت صداقها باب الوليمة وليمة العرس بشاة قد ندب لكن اجابة بلا عذر تجب. وان اراد من دعاه يأكل ففطره من صوم نفل - 01:03:46

افضل باب القسم والنشوز. وبين زوجات فقسما حتما ولو مريضة وردقا انما لغير مقسوم لها يغتفر دخوله في الليل حيث ضرر وفي النهار عند حاجة دعت كأن يعودها اذا ما مرضت وانما بقرعة يسافر ويبتدي بعض - [01:04:06](#)

الحاضر والبكر تختص بسبع اولا وثيب ثلاثة على الولا. ومن امارات النشوز لحظا. من زوجة قولوا وفعلوا وليهجرا حيث النشوز حققه ويسقط القسم لها والنفقة. فان اصر الجاز ضرب ان نجع بغير وجه مع ضمان ما وقع - [01:04:26](#)

باب الخلع يصح من زوج مكلف بلا كره اذا عوض ما لم يجهلها. اما الذي بالخمير او مع جهلي فانه يجيب مهر لمثل تملك نفسها به ويمتنع طلاقها وماله ان يرتجع باب الطلاق - [01:04:46](#)

صريحه صرحت او طلقت خلعت او فديت او فارقت وكل لفظ لي فراق احتمل فهو كناية بنية حصل. والسنة الطلاق في طهر خلا عن وطنه او باختلاع حصل وهو لمن لم تطأ او من ينست او ذات حمل لا ولا او صغرت. للحر تطليقه - [01:05:04](#)

الثالث تكريم والعبد ثنتان ولو من الامة وانما يصح من مكلف زوج بلا اكراه ذي تخوف. ولو لمن في عدة وصح تعليق الطلاق بصفة الا اذا بالمستحيل وصفه. وصح الاستثناء اذا ما وصله - [01:05:24](#)

ان ينويه من قبل ان يكمله باب الرجعة تثبت في عدة تطليق بلا تعرض اذ عدد لم يكمل وبانقطاع الدتها يجدد. ولم تحل اذ يتم العدد لا اذا العدة منه تكمل ونكحت سواه ثم يدخل بها وبعد وطأ ثان فرقت وعدة الفرقات منها انقضت وليس الاشهاد - [01:05:44](#)

فيها يعتبر وصى عليه الام والمختصر. وفي القديم لا رجوع الا بشاهدين قاله في الاملاء. وهو كما قال الربيع اخير قوليه فالترجيح فيه اجدر وهو على القولين مستحب واعلم الزوجة فهو ندب - [01:06:08](#)

باب اليلاء حلفه الا يطأ في العمر زوجته او زائدا عن اشهر اربعة فان مضت لها الطلب بالوطء في قبل وتكفير وجب او طلاقها فان اباهما طلقا فرد طلقة من حكما. باب الظهار قول مكلف ولو من ذمي لعرضه ان - [01:06:27](#)

يأتيك ظهر امي او نحوه فان يكن لا يعقب طلاقها فعائد يجتنب. الوطأ كالحائض حتى كفار بالعق ينوي الفرض عما ظهر رقبة مؤمنة بالله جل سليمة عما يخل بالعمل. ان لم يجد يصوم شهرين على تتابع الا لعذر - [01:06:49](#)

ان حصل وعاجز ستين مدا من لك ستين مسكينا كفطرة حكى باب اللعان يقول اربعا ان القاضي امر اذا زنا زوجته عنها اشتهر او الحق الطفل به من الزنا اشهد بالله لصادق انا. فيما - [01:07:09](#)

رميتها به وانا ذا ليس مني خامسا اللعن عليه من خالقه ان كذب يشير ان تحضر لها مخاطبا او سمي وهي تقول اربعا اشهدوا بالله لكذبا ادعى فيما رمى وخامسا بالغضب ان صادقا فيما رمى من كذب وسن - [01:07:27](#)

جامعي عند المنبر بمجمع عن اربع لم ينزلني وخوف الحاكم حين ينهي الكل مع وضع يد من فوق فيه انتفى عنه النسب وحده لكن عليها قد وجب وحرمة بينهما تأبدت وشطر المهر واخت حلت وبلعائها - [01:07:47](#)

سقوط الحد عن الزنا من رجمها او جلدي. باب العدة لموت زوجها ولو من قبل الوطء باستكمال وضع الحمل يمكنه من ذي عدة فان فقد. فثلث عام قبل عشر تستعد - [01:08:07](#)

حرة ونصفها من الامة وللطلاق بعد وطى تتم بالوضع ان يفقد فربع السنة من حرة ونصفها من امتي ان لم ان تحيض او اياس حلى لكن بشهرين الایماء اولى. ثلاث اطهار لحرمة تحيض والامة اثنان لفقد التابعيض - [01:08:23](#)

امل وذات رجعة مؤن وذات عدة تلازم السكن. حيث الفراق لا لحاجة الطعام وخوفها نفسا ومالا كانهدام وللوباء فات الطيب والتزين يحرم كالشعر فليس يدهن. باب الاستبراء ان يطر ملك امة فيحرم عليه الاستمتاع بل يستخدم وحل غير الوطء من ذي سبي او هلك السيد بعد الوطي - [01:08:43](#)

قبل زواجها بوضع الحامل لو من زنا وحیضة للحائل. واستبري ذات اشهر بشهر واندب لشهر العرس ان يستبري باب الرضاع من ابنة التسعين لطفل دون حوالين خمس رضعات هن مفترقات سيرتها امة وزوجها ابا اخاه عمه - [01:09:10](#)

اثبتوا تحريما كماض في النكاح ونظر وخلوة بذابيح لا تتعدى حرمة الى اصول طفل ولا تسري لتحريم الفصول باب النفقات مدان للزوجات فرض الموسر ان مكنت والمد فرض المعسر مد ونصف متوسط اليد من حب قوت غالب في البلد - [01:09:32](#)

مول لحكم عادة البلد ويخدم الرفيعة القدر احد. لها خمار وقميص ولباس بحسب عادة وفي الصيف مداس ومثله مع جبة فصل الشتاء واعتبري العادة جنسا ثبثا وحاله في لينها وقرر الفسخ بالقاضي لها ان اعسر عن قوتها - [01:09:53](#)

او كسوة او منزلي ثلاث ايام لاقصى المهالي. والفسخ قبل وطنها بالمهر وافرض كفاية على ذي يسر. لاصل او فرع بفقر صاحبها للفرع ان يبلغ ولا مكتسبا لدابة قدر كفاها كالرقيق ولا يكلف سوى شيء يطيق. باب - [01:10:13](#)

قضانا وشرطها حرية وعقل مسلمة حيث كذلك الطفل امينة وترضع الرضيع. ام فأمهاتها جميعا قدمن فالاب فامهات الاب فالجد فوالدات جد فما للابوين يولد وبعده الخالات ثم الولد لولد للابوين فلاب ثم بنات ولد ام انتسب. يتلوه فرع الجد للاصلين ثم الفرع من اب فعمة لام - [01:10:33](#)

فبنت خالة فبنت عمه فولد عم حيث ارث عمه تقدم الانثى بكل حال. اخواته اولى من الاخوال والد مسافر لنقلة او نكحت لغير حاضن لله. وان يميز اباه اختاره يأخذه والام لها الزيارة. كتاب الجنان - [01:11:04](#)

ايات فعمد محض هو قصد الضاربين شخصا بما يقتله في الغالب والخطأ الرمي لشاخص بلا قصد اصاب بشرا فقتل ومثبه العمد بان يرمي الى شخص بما في غالب لن يقتل ولم يجد قصاص غير العمد اذ يحصل الازهاق بالتعدي فلو - [01:11:24](#)

فعنه على اخذ الدية من يستحق وجبت كما هي. لكن مع التغليظ والحلول ولو بسخط قاتل المقتول. وفي الخطأ وعمده مؤجلة ثلاث اعوام على من عقاله وخففت في الخطأ المحضي كما قد غلظت في العمد فيما قدم. يختص في غير اب من محرم - [01:11:45](#)

او في الشهور الحرم او في الحرام في الحال والجمع بفرد فاقتلي في النفس او في عضو هيدي المفصلي ان يكن القاتل ذات كلف واصل من يجنى عليه ينتفي عنه القصاص كانت فمن نزل عنه بكفر او برق حصل الطرفين في المحل لم - [01:12:05](#)

تنقطع صحيحة بذني شلل ودية في كامل النفس مائة ابل فان غلوتها فالمجزنة ستون بين جذعة وحقة واربعون حمل حقه فان تخفف ابنة المخاض عشرون كبنة اللبن الماضي وابن اللبون قدرها ومثلها من حقة - [01:12:25](#)

وجدعة اذ كلها من ابل صحيحة سليمة من عيبيها والانعدام قيمة. والنصف للانثى وللكتاب ثلثها شبهة الكتاب وعابد الشمس وذو التمجس وعابد الاوثان ثلث الخمس. قوم رقيقا وجنين الحر بغرة - [01:12:45](#)

ساوت لنصف العشر ودية الرقيق عشر غرم من قيمة الام لسيد الامة بالعقل واللسان والتكلم وذكر والصوت والتطعيم وكمرة كدية النفس وفي اذن او استماعها للاحرف واليد والبطش وشم المنخر وشفة والعين - [01:13:05](#)

ثم البصر والرجل او مشي لها او خصية والية واللحي نصف الدية وطبقة من مارن او جائفة ثلثها والجفن السالفة لاصبع عشرون ومنها الانملة ثلث ومن بهم وفي المنقلة والسن او موضحة وهاشمة فنصف عشرها بلا مخاط - [01:13:25](#)

عضو بلا منفعة معلومة والجرح لم يقدر الحكومة في القتل تكفير ففرض الباري العتق ثم الصوم كالظهار باب دعوى القتل ان قارنت دعواه لو سمعت وهو قرينة لظن غلبت. يحلف خمسين يمينا مدعي ودية العمد على جان دعي. فان - [01:13:45](#)

يكن عن اليمين امتنع حلفها الذي عليه ادعى. باب البغاة مخالف الامام اذ تأوله شيئا يسوء وهو ظن باطل مع شوكة يمكنها المقاومة له مع المنع لاشياء لازمة ولم يقاتل مدبر منهم ولا جريحهم ولا اسير - [01:14:08](#)

وعند امن العود اذ تفرقوا عند انقض الحرب الاسير يطلق ومالهم يرد بعد الحرب في الحال واستعماله كالغصب باب الردة كفر المكلف اختيارا ذي هدى ولو لفرض من صلاة جحدا وتجب استتابة لن يمهلا ان لم يتب - [01:14:28](#)

واجب ان يقتل وبعد لا يغسل ولا يصلى عليه مع مسلمي دفنا كلا من دون جحد عامدا ما صلى عن وقت جمع استتبت فالقتل بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا عليه ثم الدفن في قبورنا. باب حد الزنا. يرجم - [01:14:48](#)

حر محصن بالوطء في عقد صحيح وهو ذو تكلف. والبكر جلد مائة للحر ونفي عام قدر ضعن القصر. والرق نصف الجلد والتغرب ودبر العبد زنا كالاجنب. ومن اتى بهيمة او دبرا زوجته او دون فرج عزرا. باب حد - [01:15:08](#)

بالقذف او جيب لي رام باللواط والزنا جلدة ثمانين لحر احصنا وللرقيق النصف عرف محصنا مكلفا اسلم حرا ما زنا. وان تكن بينة على زناه يسقط كأن صدق قذفا او عفاه. باب حد السرقة - [01:15:28](#)

وواجب بسرقة المكلف لغير اصله وفرع مات فيه. قيمته برقع دينار ذهب ولو قرابة بغير لم يشب. من حرز مثله ولا شبهة فيه لسارق كشركة او يدعيه تقطع يميناه من الكوع فان عدا لها فرجله اليسار من مفصله - [01:15:46](#)

بها فان يعود يسراه من يد فان عادا فيميناه فان يعود فتعذير بغير قتل ويغمس القطع بزيت مغلي حد قاطع الطريق وقاطع الطريق بالاراعاب عزره والاخذ للنصاب كف اليمين اقطع ورجل اليسرى فان يعود كفا ورجل الاخرى ان - [01:16:06](#)

لو يجرح بعمد ينحتم قتل وبالاخذ مع القتل لزم. قتل فصلبه ثلاثة واذا يتوب قبل ظفر به نبذ حد لا حقوق آدمي وغير قتل فرقا وقدمي. حق العباد فلاخف موقعا. فالأسبق الأسبق ثم اقرعا - [01:16:28](#)

باب حد الخمر يحد كامل بشرب مسكري لاربعين جلدة وعزري الى ثمانين اجز والعبد بنصفه وانما يحد وان شهد العدلان او اقر لنكهة وان تقي خمرا. باب الصيال. ومن على نفس يصول او طرف او بضع ادفع بالاخف - [01:16:48](#)

قف الاخف والدفع اوجب ان يكن عن بضعي لا المال واهدر تالفا بالدفع وضمن لما تتلفه البهيمة في الليل لا النهار قدر القيل كتاب الجهاد فرض مؤكد على كل ذكر مكلف اسلم حر ذي بصر وصحة يطيقه وان اسر رق - [01:17:08](#)

وذو الجنون والصغر وغيرهم رأى الامام الاجود من قتل نورق ومن او فدا بمال او اسرى وما له عصيما من قبل خيرة الامام اسلما. وقبل اسر طفل ولد النسب. وما له محكم باسلام صبي. اسلم من بعض - [01:17:28](#)

وصوله احد او ان سباه مسلم حين انفرد عنهم كذا اللقيط مسلم بان يوجد حيث مسلم بها سكن باب وقسم الفية والغنيمة يختص منها قاتل بالسلب وخمس الباقيين فخمس للنبي. يصرف في مصالح ومن نسب لها - [01:17:48](#)

من ولي اخيه المطلب لذكر اضعف ولليتامي بلا اب ان لم يرى احتلاما. والفقراء والمساكين كما لابن السبيل في الزكاة قدما واربع الاخماس قسم المال لشاهد الواقعة في القتال لراجل سهم كما الثلاثاء - [01:18:08](#)

لفارس ان مات للوراثة والعبد والائى وطفل يغمي وكافر حضرها باذني امامنا سهم اقل ما بدا قدره الامام حيث اجتهد. والفيه ما يؤخذ من كفار في امنهم كالعشر من تجاري - [01:18:28](#)

خمس كالخمس من غنيما والباقي للجند حووا تقسيما. باب الجزية. وانما تؤخذ من حر ذكر مكلف له كتاب اشتهر او المجوس دون من تهودا. اباؤه من بعد بعثة الهدى اقلها في الحول دينار ذهب - [01:18:48](#)

ضعفه من متوسط الرتب ومن غني اربع اذا قبل واشترط ضيافة لمن بهم نزل ثلاثة ويلبس الغيار وفوق ثوب جعلوا ويتركوا ركوب خيل حرنا ولا يساوي المسلمين في البناء وانتقض العهد - [01:19:08](#)

بجزية منع وحكم شرع بتمرد دفع لهرب بالطعن في الاسلام او فعل يضر المسلمين النقد ولو شرط والامام خيرا فيه كما في كامل قد اسرا. كتاب الصيد والذبايح من مسلم وذو كتاب حلى لوثنى والمجوس اصلا. والشرط فيما حللوا ان يقدر. عليه قطع كل حلق - [01:19:28](#)

حيث الحياة مستقر الحكم بجراح لا ظفر او عظم. وغير مقدور عليه صيدا او البعير ندا او تردى الجرح ان يزهد بغير عظم او جرحه او موته بالغم. ارسال كلب جراح او غيره. من - [01:19:56](#)

عن معلم او طيره يطيع غير مرة اذا اؤتمرد ودون اكل ينتهي ان ينسجر. وانما يحل صيد ادركه ميتان اوي المذبوحة حال الحركة وسنة ان يقطع لو داج كما ينحر لبة البعير قائما ووجه المذبوح نحو - [01:20:16](#)

الا وقبل ان تصلي قل بسم الله وسمي في اضحية وكبرا وبالذعاء بالقبول فاجهرا. باب الاضحية ووقتها قدر صلاة ركعتين من الطلوع تنقضي وخطبتين وسنة من بعد ارتفاعها الى ثلاثة التشريق - [01:20:36](#)

انتم كما عن واحد ضأن له حول كمل او معاز في ثالث الحول دخل كبقر لكن عن السبع كفات ابل خمس سنين استكملت ولم تجز بينة الهزال ومرض وعرج في الحال. وناقص الجزء كبعض - [01:20:56](#)

اذني او ذانا بنت عور في العين او العمى او قطع بعض الالية وجزا نقص قرننها والخصية والفرد بعض واللحمي لو بينزلي واكل من المندوب دون النذر باب العقيقة تسن في سابعه واسم حسن وحلق شعر والاذان في الاذن. والشاة للائى وللغلام شتان دون الكسر في

امي باب الاطعمة. يحل منها طاهر لمن ما لك كميتة من الجراد والسمك. وما بمخلب وناب يقوى يحرمك التمساح وابن آوى او نص
 تحريم به او يقربوا منه كذا ما استحدثته العرب. لا ما استطابته - [01:21:43](#)

للمضطر حل من ميتة ما سد قوة العمل. باب المسابقة تصح في الدواب والسهام ان علمت مسافات رامي وصفة الرمي سواء يظهر.
 هل ما لا شخص منهما او اخر. ان اخرج فهو قمار منهما الا اذا محلل - [01:22:03](#)

بينهما ما تحته كفؤ لما تحتها. يغنموا ان يسبقهما لن يغراما. باب الايمان وانما تصح بسم الله او صفة تختص بالاله او التزام قرابة او
 نذر. لا اللغو اذ سك اللسان يجري. وحلف - [01:22:23](#)

لا يفعل الامرين لا حلف بالواحد من هذين. وليس حنفا اذا ما وكلاه بفعل ما يحلف الا يفعلا كفارة اليمين عتق رقبة مؤمنات سالمة من
 معيابة او عشرة تام اسكان قد ادى من غالب الاقوات مدا مدا او - [01:22:43](#)

اسوة بما يسمى كسوة ثوبا قباء او ريدا او فروة وعجز صام ثلاثا كالريق والافضل الويل وجزا التفريق باب النذر يلزم بالتزامه لقربتي
 الى واجب العين وذي الاباحة باللفظ ان علقه بنعمتي - [01:23:03](#)

حادثة او باندفاع نعمتي. او نجذ النذرة لله علي. صدقة النذر المعاصي ليس شيء. ومن يعلق فعل شيء بالغضب او وترك شيء بالتزامه
 القرب ان وجد المشروط الزم من حالف كفارة اليمين مثلما سلف فما به افتي الامام الشافعي وبعض اصحاب - [01:23:23](#)

ابي الله كالرافعين. ام النووي فقال خيرا ما بين تكفير وما قد نذرا. ومطلق القرية نذر لزما. نذر الصلاة ركعتان قائما والعتق ما كفارة
 قد حصلا صدقة اقل ما تمولا. كتاب القضاء - [01:23:43](#)

انما يليه مسلم ذكر مكلف حر سامع ذو بصر ذو يقظة عدل وناطق وان يعرف احكام الكتاب والسنن ولغة والخلفة مع اجماع وطرق
 الاجتهاد بالانواع ويستحب كاتبها ويدخل بكرة الاثنين ووسطا ينزل ومجلس الحكم - [01:24:03](#)

يكونوا بارزا متسعا من وهج حر حاجزا يكره بالمسجد حيث قصد حكم خلاف مالك واحمدا ونصب حاجب بوابين بلا عذر والا فامنا
 عاقلا وحكمه مع ما يخل فكره كغضب لحظ نفس يكره ومرض وعطش - [01:24:23](#)

وجوعي. حقن النعاس ملل وشبع. حر وبرد فرح وهم. والقاضي في ذي نافذ ذل الحكم. تسوية الخصمين في رامي فرض واجاز الرفع
 بالاسلام هدية الخصم لمن لم يعتدي قبل القاضي حرم قبول ما هدي ولم يجز تلقين مدعي - [01:24:43](#)

ان ولا تعينوا قوم غيرهم لن يقبلا وانما يقبل قاض ما كتب. قاض اليه حين مدع طلب بشاهدين ذكرين هدى بما حواه حين خصم
 جحد. ومن اساء اذبه فيزجره. فان اصر ثانيا يعززه. باب القسمة - [01:25:03](#)

اجبروا حاكم عليها الممتنعة في متشابه وتعديل شرع ان لم يضر طالبا للقسمة وقسم رد بالرضا والقرعة ينصب الحكيم حرا ذكرا كلف
 عدلا في الحساب مهرا. ويشقظ اثنان اذا يقوم وحيث لا تقويم فرض يقسم - [01:25:23](#)

باب الشهادات وانما تقبل ممن اسلم كلف حرا ناطقا قد علم. عدلا على كبيرة ما اقدا. طوعا ولا صغيرة قد لزما او تاب مع قرائن ان
 قد صالح والاختبار سنة على الاصح مروءة المثل له وليس جار لنفسه نفعا ولا دافع - [01:25:43](#)

او اصلنا او فرع لمن يشهدوا له كما على عدوه لن نقبله. ويشهد الاعمى ويروي ان سبق تحمل او بمقر اعتلق بتسامع نكاح وحما وقف
 ولء نسب بلا اتهام. وللزنا اربعة ان ادخله في فرجها كمرواد في مكحولة - [01:26:06](#)

وغيره اثنان كاقرار الزينة وللهال الصوم عدل بين ورجل وامرأتان او رجل ثم اليمين المال او فيما يؤول اليه الموضحة التي جهل
 تعيينها او حق مال كالاجل. وسبب للمال كالاقالة والبيع والضمان والحوالة ورجل وامرأتان - [01:26:26](#)

ارباع مسل ما الرجال لا تطلع عليه كالرضاع والولادة وعيبيها والحيض والبكارة. باب الدعاوى والبينة ان تمت الدعوة بشيء علم سأل
 قاض خصمه وحكما ان يعترف خصم فان يجحد اثم بينات بحق مدع حاكم - [01:26:46](#)

وحيث لا بينة فالمدعى عليه حلف حيث مدع دعا فان ابي ردت على من ادعى وبالييمين يستحق المدعى اه والمدعي عينا بها ينفرد.
 احدهما فهي لمن لاه اليد. وحيث كانت معه ما وشهدت بينتان حلف وقسما - [01:27:07](#)

وحلف الحاكم من توجهت عليه دعوة في سوى حد ثابت لله والقاضي ولو معزولا وشاهد والمنكر التوكيل اه بتان كما اجاب دعوة حلفا ونفي علم فعل غيره نفى. كتاب العتق - [01:27:27](#)

يصح عتق من مكلف مالت صريحه عتق وتحرير وفك رقبة وصح بالكناية بينة منه كيا مولاي وعتق جزء من رقيقه سارى او شركات مع غيره ان ايسرا. فاعتق عليه ما بقي بقيمته فى الحال والمعسر قدر حصته - [01:27:45](#)

الاصول والفروع يعتق كالميراث والمبيع لمعتق حق الولاء وجبا ثم لمن بنفسه تعصبا ولو مع اختلاف دين اوجب ولا يصح بيعه ولا الهيبة. باب التدبير. كقوله لعبد دبرتك او انت - [01:28:05](#)

حر بعد موت ذلك يعتق بعده من الثلث لمال ويبطل التدبير حيث الملك زال. باب الكتابة اذا امانة طلب من غير محجور عليه تستحب. وشرطها معلوم مال واجل. نجمان او اكثر منها لا اقل. والفسخ للعبد - [01:28:25](#)

ما تشاء انفصل لا سيد الا اذا عجز حصل اجز له تصرفا كالحر لا تبرعا وخطرا اذ فعل. وحق شيء لازم للمولى عن هو في النجم الاخير اولى. وهو رقيق ما بقي عليه. شيء الى ادائه اليه. باب - [01:28:45](#)

امهات الاولاد لامات الله تكون ملكا او بعضها يوجب عتق تلك بموته ونسلها بهلتاحق من غيره من بعد من رأس مال قبل دين واكتفي بوضع ما فيه تصور خفي. جاز الكيرا وخدمة جماع. لا - [01:29:05](#)

هبة والرهن واقتياع ومولد بالاختيار جاريها لغيره منكحة او زانية فالنسل قن مالك والفرع حر من وطى بشبهة او حيث غر او بشراء فاسد فان مالت. ذي بعد لم تعتق عليه ان هالك. لكن عليه قيمة الحر ثبت بحمد رب - [01:29:25](#)

زباد الفقه انتهت خاتمة في علم التصوف من نفسه شريفة ابيا يربأ عن اموره الدنية ولم يزل يجناحه للمعالي يسهر في الليالي ومن يكون عارفا بربه تصور ابتعاده من قربه فخفى وارتجى وكان صاغيا. لما يكون امرا - [01:29:45](#)

ما هي فكل ما امره يرتكب وما نهى عن فعله يجتنب فصار محبوبا لخالق البشر له به قمع وبطش وبصر وكان لله وليا ان طلب اعطاه ثم زاده مما احب وقاصر الهمة لا يبالي يجهل - [01:30:10](#)

فوق الجهل كالجهال فدونك الصلاح او فسادا او سخطا او تقريبا او ابعادا وزن بحكم الشرع كل خاطر فان يكن مأموره فبادري ولا تخف وسوسة الشيطان فانه امر من الرحمن فان تخفوا وقوعهم - [01:30:30](#)

منك على منهى وصف مثلي اعجاب فلا وان يكن استغفارنا يفتقر لمثله فاننا نستغفرون فاعملوا العجى حيث يقطون مستغفرا فانه يكفر. وان يكن مما نهيت عنه فهو من الشيطان فاحذرنه - [01:30:50](#)

فانت ملئ اليه كن مستغفرا من ذنبه عساه ان يكفرا. فيغفر الحديث للنفس وما اما اذا لم يعمى لو تكلمنا فجاهد النفس بالا تفعلها فان فعلت تب واقنع عاجلا. وحيث لا تقلع الاستلذاذي او كسل يدعو - [01:31:10](#)

باستحواذ فاذكروا هجوم هادم اللذاتي. وفجأة الزوال والفوات. واعرض التوبة وهي الندم على ارتكاب ما عليك يحرمون تحقيقها اقلاعه في الحال وعزم ترك العود في استقبالي وان تعلقت ادمي لابد من تبرئة للذمم وواجب اعلامه ان جهل فان يغب فابعت اليه عاجلا فان - [01:31:30](#)

فهي لوارث يرى ان لم يكن فاعطها للفقراء مع نيات الغرم له اذا حضر ومعسر ينوي الاذى اذا قدر فان يمت من قبلها ترجى له مغفرة الله بان تناله وان تصح توبة وانتقضات بالعود لا يضر صحتك - [01:32:00](#)

وتجب التوبة من صغيرة في الحال كالوجوب من كبيرة ولو على ذنب سواه قد اصر لكن بها يصفو عن قلب الكدر وواجب في الفعل اذ تشككوا امرت او نهيت عنه تمسكوا. والخير والشر ما عن تجديده بقدر الله - [01:32:20](#)

كما يريد الله خالق لفعل عبده بقدرة قدرها من عنده وهو الذي ابدع فعل المكتسب تسبو للعبد ما جاز ان ينتسب واختلفوا فرجح التوكلا واخرون الاكتساب افضل. والثالث المختار ان يفصلا - [01:32:40](#)

وباختلاف الناس ان ينزلا من طاعة الله تعالى اثرا لسخطا ان رزقه تعسرا ولم يكن مستشرفا للرزق من احد بل من اله الخلق فان ذا في حقه التوكل او لاوى الاكتساب افضل وطلب - [01:33:00](#)

تجريدي وهو في السبب وفي شهوة داعت فليجتنب. وذو تجرد لاسباب ساء فهو الذي عن ذروة العز نزل. والحق ان تمكث حيث انزالك حتى يكون الله عنه نقلك. قصد العدو ترك جانب الله. في سورة الاسباب منك ابدأ. او - [01:33:20](#)

تماهون مع التكاسلي اظهره في سورة التوكل. من وفق الله تعالى يلهم البحث عن هذين ثم يعلم مم الا يكون غير ما يشاء فعلمنا ان لم يرد هباء والحمد لله على الكمال سائل توفيق - [01:33:40](#)

حسن الحال ثم الصلاة والسلام ابدأ على النبي الهاشمي احمدًا. والآل والصحب ومن لهم قفا وحسبنا الله تعالى وكفى. تم بحمد الله وعونه - [01:34:00](#)